قسم الشريعة الاسلامية

قضاء القاضي بعلمه في التشريع الإسلامي

بقلم

د/ عبد الله اسماعيل المانير

مدرس الفقه المقارن بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة :

الحمد لله رب العالمين خلق فسوى وقدر فهدى ، وعلم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، والهادى إلى الحق وإلى صراط مستقيم ، وعلى آله وصحبه الكرام البررة وسلم تسليما كثيرا .

وبعـــد ..

فإن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لحماية البشرية وطمأنينتها واستقرارها ولا يكون ذلك إلا بتحقيق العدل فى حياتهم ووجود المساواة بينهم وقد مقت الله الظلم بكل أشكاله وألوانه حتى مع الأعداء فالمطلوب من الشخص أن يكون قوله حقا وقضاؤه كذلك .

وبالنظر إلى موضوع القضاء فى الإسلام نجد أنه روعيت فيه جوانب كثيرة وكان القصد من كل ذلك هو تحقيق العدالة بين الناس ومن ثم فلا يتولى القضاء إلا من استكملت فيه شروط معينة ، كما روعيت الجوانب النفسية للقاضى وللمتخاصمين أيضا ، فلا يقضى القاضى فى حالات معينة وعليه أن يسوى بين الخصوم فى أمور معينة أيضا ، ليس ذلك فحسب وإنما تعرض أئمتنا رضوان الله عنهم أجمعين لموضوع غاية فى الأهمية وهو علم القاضى الشخصى وهل يجوز أن يقضى بمقتضاه أو لا يجوز ؟ وقد تناولت هذا الموضوع واخترت الكتابة فيه لما به من أمور هامة ولبيان حرص الشريعة على قيام العدل وإحقاق الحق وهو سبق للشريعة الإسلامية الغراء

التى يظهر كل يوم فضلها ، وأنها الخلاص الوحيد لكل ما تعانيه البشرية من مظالم وشرور .

هذا ونظرا لتفرع الكلام فى هذا الموضوع فقد قسمته إلى فصلين وخاتمة بعد المقدمة .

الفصل الأول : - قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد .

وقد تناولت فيه قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد ، وقد تعرضت فى هذا الفصل للمقصود بعلم القاضى وموقف الفقهاء من القضاء به ، ثم عرضت أدلة كل فريق وما أمكن مناقشته من هذه الأدلة ، ثم تناولت موقف القانون الوضعى من هذه القضية والراجح من الأقوال فيها .

الفصل الثانى : قضاء القاضى بعلمه فى الحدود (الحقوق الخاصة بالله تعالى) .

وقد تناولت فى هذا الفصل أيضا موقف الفقهاء من قضاء القاضى بعلمه فى الحدود ثم عرضت أدلة كل فريق وما نوقشت به .

الخاتمة : -

وفيها تناولت نتائج البحث :

منهج البحث : -

بعد أن قدمت الخطة التى يقوم عليها البحث ، أتناول هنا المنهج الذى اتبعته فى إعداده .

ويتمثل المنهج فى الأمور الآتية :

١ - النظر فى مذاهب الفقهاء وموقفهم من المسألة موضوع البحث ، ثم تصنيفهم إلى أقوال إذا كان هناك خلاف ، أو بيان موضع اتفاقهم ، وإن كان ثم اختلاف بينته ، ثم بعد ذلك أتناول

الأدلـة لكل فريق ثم أعرض لمناقشـة الأدلة التى احتج بهـا كل فريق ،

٢ ـ قمت بذكـر الآيـات القرآنية التى وردت ونسـبت كل آية إلى سـورتتها كما بينت وجـه الدلالة فيهـا ٠

٣ ـ قمت أيضـا بتخريج الأحاديث الواردة فى البحث من كتب الأحاديث الصحيحة كما بينت وجـه الدلالة فى كل حديث أو أثر ٠

٤ ـ بعد عرض الأدلة ومناقشاتها ، تناولت الراجح من الأقـوال وهو ما سلمت أدلته من المناقشـات ، أو يتفق مع القواعد العـامة التى تحقق العـدل وتجعله محل صيانة واحتياط ، هذا والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ٠

د / عبد الله اسماعيل المنير

* * *

الفصل الأول

قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد

المراد بعلم القاضى : ما يتوافر لديه من العلم الشخصى فى وقائع معينة .

فإذا حصل للقاضى علم شخص عن واقعة معينة فهل يجوز له أن يقضى فى تلك الواقعة بناء على ما توافر لديه من معلومات شخصية ويصح أن يكون علمه دليل إثبات أو لا يجوز له ذلك .

اختلف الفقهاء فى هذه القضية على قولين :

القول الأول :

للأحناف والشافعية ـ خلافا للمتأخرين منهم ، والظاهرية والزيدية والإباضية والإمامية .

ويرى هؤلاء أن القاضى يجوز له أن يقضى بعلمه ، وبناء عليه فإن علم القاضى يعتبر دليل إثبات يقضى بمقتضاه .

إلا أن الإمامية قيدوا قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد بضرورة مطالبة أصحابها .

وبناء عليه ، لا تكفى مشاهدة القاضى للواقعة حتى يحكم فيها بل لابد من المطالبة .

فإذا طالب صاحب الحق بحقه كان على القاضى أن يحكم له به ، وليس عليه انتظار البينة أو الإقرار مع علمه ، فيقضى بمقتضى علمه (١) .

---

(١) المحلى لابن جزم جـ ٩ ص ٤٢٦ ، النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ص ٩٦١ ، ٩٦٢ ، جواهر الكلام جـ ٦ ص ٣٥٢ ، شرائع =

هذا وقد قيد الشافعية جواز قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد بعدة شروط وهى : -

١ - أن يكون القاضى مجتهدا وذلك بخلاف قاضى الضرورة .

٢ - أن لا يكون فى عقوبة لله تعالى .

٣ - أن لا تقوم بينة بخلاف علمه .

٤ - أن يصرح بمستنده فى الحكم(٢) .

القول الثانى :

للمالكية ، والحنابلة فى ظاهر مذهبهم ، ويقول هؤلاء إن علم القاضى لا يعتبر دليلا للإثبات فى حقوق العباد أو غيرها ، وبناء عليه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى أى مسألة اعتمادا على علمه الشخصى .

فلابد من وجود بينة تدل على الشىء المحكوم به وعلى القاضى أن يستعمل الطرق الشرعية التى تثبت الحقوق سواء كان القاضى مجتهدا أو مقلدا ، ويستثنى من ذلك الجرح والتعديل حيث يجوز

= الإسلام المجلد الثانى ص ٢٤٧ ، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٩٥ ، إعانة الطالبين جـ ٤ ص ٢٣٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م ، فتح القدير جـ ٥ ص ٢١٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م ، شرح الأزهار جـ ٤ ص ٣٢٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٨ هـ المصنف جـ ١٤ ص ٣٩ طبعة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، منهج الطالبين جـ ٩ ص ٧٣ طبعة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(٢) حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٣٥٣ الطبعة الثالثة .

أن يستند إلى علمه فيهما(٣) .

هذا وقد أجاز الحنابلة أن يعتمد القاضى على سماعه بالاستفاضة لأنها من أظهر البينات - ولا يتطرق إلى القاضى تهمة إذا استند إلى الاستفاضة حيث إن حكمه بها حكم بحجة ، وليس بمجرد علمه الذى لا يشاركه فيه غيره(٤) .

والاستفاضة هى : - الاشتهار الذى يتحدث به الناس حتى يفيض بينهم وهى درجة بين التواتر والآحاد(٥) .

الأدلـــة

أولا : - أدلة القول الأول : -

استدل أصحاب هذا القول على اعتبار علم القاضى دليلا للإثبات وبناء عليه يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه بما يأتى :

١ - قوله تعالى (**يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق**)(٦) .

٢ - قوله تعالى (**وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط**)(٧) .

وجه الدلالة فى الآيتين : -

ووجه الدلالة فى الآيتين هو : أن من حكم بعلمه حكم بالعدل والحق .

---

(٣) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٧ ص ١٦٨ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ ١٠ ص ١٩١ ، الكافى لابن قدامة المقدس جـ ٣ ص ٣٦٠ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

(٥) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٠١ ابن قيم الجوزية .

(٦) سورة ص آية رقم / ٢٦ .

(٧) سورة المائدة آية رقم / ٤٢ .

٣ - أن الشهود إذا شهدوا عند الحاكم يحكم بمقتضى قولهم ، وحكمه مبنى على الظن أما إذا حكم بعلمه فيكون قد حكم بالقطع واليقين ، وهو أولى من غلبة الظن ، حيث إن العمل بالخبر المتواتر أولى من العمل بخبر الآحاد ، حيث إن الأول يفيد القطع ، والثانى يفيد الظن .

٤ - أن عدم قضاء القاضى بعلمه يؤدى إلى أحد أمرين :

أحدهما : - فسق الحكام .

ثانيهما : - توقف الأحكام .

ويتضح ذلك فيما إذا طلق رجل زوجته ثلاثا أمام القاضى ، ثم بعد ذلك جحد الطلاق ، فالحكم فى هذه الحالة هو استحلاف الزوج ، وتسليمه الزوجة .

فإن فعل القاضى ذلك وقضى بغير علمه فقد فسق بهذا الفعل ، وإن لم يحكم بذلك وعمل بمقتضى علمه فقد توقفت الأحكام وكلا الأمرين فساد (٨) .

٥ - ما روى أن هند ابنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، ولا يعطينى ما يكفينى وولدى ، فقال ﷺ « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » (٩) فهذا الحديث يدل بوضوح على أن القضاء بالعلم جائز حيث قضى به ﷺ .

---

(٨) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٤٢٦ ، الخلاف لأبى جعفر الطوسى جـ ٣ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ دار المعارف ، شرائع الإسلام المجلد الثانى ص ٢٤٧ طبعة سنة ١٩٧٨ ، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام جـ ٦ ص ٣٥٢ طبعة حجرية .

(٩) صحيح البخارى بشرح الكرمانى جـ ١٤ ص ٢٢٢ حديث رقم ٦٧٤٣ الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٦ ـ أن قضاء القاضى بعلمه حق علمه فجاز الحكم به كالجرح والتعديل كما لو ثبتت البينة (١٠) .

ثانيا : أدلة القول الثانى : ـ

١ ـ قول الرسول ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع »(١١) .

وجه دلالة الحديث :

ووجه الدلالة فى الحديث هو : بيانه ﷺ أن القضاء يكون بحسب المسموع حيث قال « فاقضى على نحو ما أسمع » وهذا يدل بوضوح على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم .

٢ ـ قوله ﷺ « شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك »(١٢) .

ووجه الدلالة فى الحديث هو : ـ

أن رسول الله ﷺ قد حصر الحجة فى البينة ، واليمين دون علم القاضى وهو المطلوب .

٣ ـ أن الحاكم غير معصوم فيتهم فى قضائه بعلمه لأن المحكوم له قد يكون وليا للحاكم ، أو يكون المحكوم عليه صديقا له ، ولا علم لنا بذلك فحسما للموضوع ونفيا للتهمة ، وصونا لمنصب القضاء

---

(١٠) الكافى لابن قدامة المقدسى جـ ٣ ص ٤٦٠ الطبعة الأولى ١٩٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م .

(١١) صحيح البخارى جـ ٨ ص ٣٢ مطابع الشعب .

(١٢) صحيح البخارى جـ ١١ ص ١٩٨ حديث رقم ٢٤٩٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٤ م .

عن التهم منع قضاء القاضى بعلمه (١٣) .

مناقشة الأدلة

أولا : - مناقشة أدلة الفريق الأول : -

يمكن مناقشة الدليل الأول والثانى بما يأتى وهو : -

أن أمر الله تعالى لنبيه داود عليه السلام يكون من باب الوصية والتذكير بأن حكمه يكون قائما على الحق بدليل أن رجلين اختصما إليه كما جاء قبل آية الاستدلال كما أن الأمر لرسول الله ﷺ فى الآية الثانية يكون من باب التذكير خاصة أن الحكم بين من لا يدينون بدينه ، فلا يكن اختلاف الدين مؤثرا عليك فى الحكم وكذلك فإن الأمر من الله تعالى لنبيه أن يكون الحكم بالعدل والحق إنما يكون فى القضايا التى استكملت وثبتت بطرق الإثبات التى حددتها الشرائع .

مناقشة الدليل الثالث : -

يمكن مناقشة الدليل الثالث بما يأتى وهو : -

أن الحكم بشهادة الشهود وإن كان قائما على ظن صدقهم فإنه أولى من ترك الأمر عرضة لهوى الحكام وفوق كل ذلك فإن الشهادة طريق شرعى للإثبات نص عليه الشارع فى أكثر من موضع ، كما أوصى الشهود أن يقوموا بها على خير وجه .

مناقشة الدليل الخامس :

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن قصة هند وسماح الرسول ﷺ لها بالأخذ من مال زوجها ، إنما كان لشيوع شح أبى سفيان واشتهاره بين الناس جميعا ، وفوق كل ذلك فقد جعل الإباحة

---

(١٣) الفروق للقرافي جـ ٤ ص ٤٤، ٤٥ دار المعرفة بيروت .

مقيدة بالكفاية - أى أن تأخذ بالحد الذى يكفيها وأولادها .

مناقشة الدليل السادس : -

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتى وهو : -

نسلم أن قضاء القاضى بعلمه حق علمه فيجوز أن يقضى به ولكن ذلك سيكون محلا للتهمة والقيل والقال ، ثم إن فى تجويز القضاء بعلم القاضى فتح باب عظيم من أبواب الشر ، فمن يضمن حيدة القاضى فى هذه الحالة ومن يستطيع التأكد من صحة ادعاءه العلم بوقوع الحوادث ، ومعرفة صحة نسبتها إلى مرتكبيها ، إن الحيطة والصيانة لحقوق الناس تستدعى منع قضاء القاضى بمقتضى علمه .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثانى : -

أولا : مناقشة الدليل الأول :

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتى :

أن قول الرسول ﷺ « فأقضى له على نحو ما أسمع » وقوله قبل ذلك « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته » يقصد به تذكير الخصوم ووعيدهم أيضا بأن لا يكون أحدهم كاذبا وإنما يعرض الخصومة بدقة وأمانة ، ولا يتجاوز ذلك بأى حال من الأحوال ، فلا يستغل شخص طلاقة لسانه وحسن عرضه ليقتطع من حق أخيه شيئا فإن فعل فقد اقتطع قطعة من النار .

ثالثا : مناقشة الدليل الثانى : -

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتى :

أن حصر النبى ﷺ الحجة فى البينة واليمين دون علم القاضى لا يدل على عدم اعتبار علم القاضى وقضائه به ، وإلا فإنه ﷺ لم يذكر أيضا الاعتراف « الإقرار » فهل عدم ذكره يدل على عدم اعتباره مع أنه أقوى الأدلة ، بالقطع لا ، وإنما كانت القضية المعروضة تستدعى ذكر هذين الدليلين .

القـــول الراجـح

كمـا سبق فإن مسـألة قضـاء القاضى بعلمـه فى حقـوق العباد اختلف فيهـا الفقهـاء إلى فريقين ٠

فريق يرى جواز القضـاء بنـاء على علم القاضى ٠

وفريق آخـر يرى عدم جـواز ذلك ، وقام كل فريق ينتصر لمـا ذهب إليـه فقدم كل منهمـا أدلة تقوى مذهبه ٠

وقد تم عرض هذه الأدلـة كمـا أمكن مناقشـة أدلـة كل فريق الأمـر الذىظهر معـه توازى هذه الأدلة من حيث القـوة ٠

إلا أن القائلين بمنع قضـاء القاضى بعلمه ترجح كفتهم ، ويقوى مذهبهم خاصة عنـدما قالوا إن القاضى غير معصوم وبناء عليه يكـون محـلا للتهمة فقد يكون المحكوم له صديقا له ، وقد يكون المحكوم عليه عـدوا لـه ولا يعـلم أحـد بذلك ، ومقتضى الصيانة والحفظ لمنصـب القضـاء ، ولحقوق الناس فإن القـول بالمنع ـ أى منع قضـاء القاضى بعلمـه ـ أحـوط ٠

لذلك فإنى أرى ترجيح القـول الثانى ، والـذى يقضى بعـــدم جـواز قضـاء القاضى بعلمه لمـا فيـه من الحيطة ، والحفظ ، والصيانة والبعـد عن التهمة والله أعلم ٠

الفصل الثانى

قضاء القاضى بعلمه فى الحدود « الحقوق الخاصة بالله تعالى »

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الظاهرية ، والإمامية ، والحنابلة فى رواية مرجوحة ، ومتأخرى الشافعية إلى أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه فى الحدود(١) .

القول الثانى :

ذهب جمهور العلماء وهم الأحناف ، والمالكية ، والزيدية ، والإباضية ، والحنابلة فى ظاهر مذهبهم ، والشافعية خلافا للمتأخرين منهم ، إلى عدم جواز قضاء القاضى بعلمه فى الحدود ، ويستثنى من ذلك حد القذف والشرب عند كل من الأحناف والزيدية(٢) .

هذا وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة إليك بيانها :

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٩ ، ص ٤٢٦ ، جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام جـ ٦ ، ص ٣٥٢ ، طبعة حجرية شرائع الإسلام المجلد الثانى ص ٢٤٧ ، النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى ص ٩٦١ ، ٦٩٢ ، إعانة الطالبين جـ ٤ ، ص ٢٣٥ ، حاشية الجمل جـ ٥ ، ص ٣٩٥ ، حاشية الشرقاوى جـ ٢ ، ص ٥٥٣ ، شرح منتهى الأرادات جـ ٣ ، ص ٤٨٧ ، الكافى جـ ٣ ، ص ٤٦٠ .

(٢) فتح القدير جـ ٥ ، ص ٢١٣ ، حاشية الجمل جـ ٥ ، ص ٣٩٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ، ص ٤٣٩ ، شرح الخرشى ، على مختصر خليل جـ ٧ ، ص ١٦٨ ، إعانة الطالبين جـ ٤ ، ص ٢٣٥ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ ١٠ ، ص ١٩١ ، الكافى لابن قدامة المقدس جـ ٣ ، ص ٤٦٠ ، شرح الأزهار جـ ٤ ، ص ٣٢٠ ، البحر الزخار جـ ٥ ، ص ١٣٠ ، المصنف جـ ١٤ ، ص ٣٩ ، منهج الطالبين جـ ٩ ، ص ٧٣ .

الأدلـــــــة

أولا : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على جواز قضاء القـاضى بعلمه فى الحدود بما يأتى :

١ ـ قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله)(٣) .

وجه دلالة الآية :

ووجه الدلالة فى الآية هو : أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يكـونوا قوامين بالقسط ، وذلك تحقيقا للعدل ، وحيث إن القاضى من المؤمنـين يكون داخلا فى الأمر ، وليس من القسط علم الحاكم بأن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويترك كلا منهما على حاله(٤) .

٢ ـ قوله تعالى : (ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحـكم بين الناس بالحق)(٥) .

٣ ـ قوله تعالى : (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)(٦) .

وجه الاستدلال فى الآيتين :

ووجه الاستدلال فى الآيتين هو : أن من حكم بعلمه فقـد حكـم بالعدل والحق .

٤ ـ أن الشهود إذا شهدوا عند الحاكم يحكم بقولهم ، وحكمه مبنى على غلبة الظن ، لأنه لا يعلم حقيقة أنهم صادقون ، وإنما يغلب ذلك على

---

(٣) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٤) مسائل من فقه الكتاب والسنة ص ٤٢ ، د. محمد أنيس عبـاده، الفروق للقرافى جـ ٤ ، ص ٤٥ ، المحلى لابن حزم جـ ٩ ، ص ٤٢٦

(٥) سورة ص آية ٢٦ .

(٦) سورة المائدة آية ٤٢ .

ظنه ، أما حكمه بعلمه فإنه مبنى على يقين لأنه المعاين للفعل ومن ثم فإن حكمه بعلمه يقدم على حكمه بشهادة الشهود ، وذلك كتقديم العمل بالخبر المتواتر على العمل بخبر الآحاد حيث إن العمل بالأول أولى من العمل بالثانى لأن الأول يفيد القطع والثانى يفيد الظن .

٥ ـ قصة العسيف(٧) :

فقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما قالا . جاء رجلان إلى النبى ﷺ فقال أحدهما « يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله ، فقال له الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله ﷺ « قل » فقال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة(٨) فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأنيس(٩) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ ، فرجمت »(١٠) .

---

(٧) العسيف هو الأجير .

(٨) الوليدة : الأمة والصبية بينة الولادة وتطلق أيضا على الجارية والأمة ولو كانت كبيرة ، وفى الحديث تصدقت أمى بوليدة يعنى جارية ، انظر لسان العرب المجلد الثالث ص ٤٦٨ ، ٤٧٠ .

(٩) هو أنيس بن مالك الأسلمى .

(١٠) صحيح مسلم جـ ١١ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، سنن أبى داود جـ ٤ ، ص ١٥٣ ، حديث رقم ٤٤٤٥ .

وجه دلالة الحديث :

ووجه الدلالة فى الحديث هو : أن رسول الله ﷺ ، لم يقيد الاعتراف الحاصل من المرأة بأن يكون بحضرة الناس حتى يعلموا به، وإنما جعل الحد معلقا على اعترافها فقط(١١) .

٦ ـ أن قضاء القاضى بعلمه حق علمه فجاز الحكم به كالجرح والتعديل ، كما لو ثبتت البينة(١٢) .

ثانيا : أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه فى الحدود بما يأتى :

١ ـ قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)(١٣) .

وجه الدلالة فى الآية :

ووجه الدلالة فى الآية هو : أن الله تعالى أمر بجلد القذفة عند عدم إتيانهم بأربعة شهداء ـ أى عند عدم إقامة البينة ـ حتى وإن كان القاضى يعلم صدق القذفة .

٢ ـ ما جاء فى قصة هلال بن أمية عندما قذف زوجته بشريك بن سحماء وفيها ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن جاءت به على صفة كذا فهو لهلال ـ يعنى الزوج ـ وإن جاءت به على صفة كذا فهو للذى رميت به » فجاءت به على النعت المكروه ، فقال ﷺ « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها(١٤) .

---

(١١) إعانة الطالبين جـ ٤ ، ص ٢٣٥ .

(١٢) الكافى لابن قدامة المقدسى جـ ٣ ، ص ٤٦٠ .

(١٣) سورة النور آية ٤ .

(١٤) سنن ابن ماجة جـ ٢ ، ص ٨٥٥ ، ٨٥٦ .

وجه دلالة الحديث :

ووجه الدلالة فى الحديث هو : أن ظاهر النص قد أفاد أن النبى ﷺ علم بوقوع الزنا من المرأة ومع ذلك لم يرجمها ، وذلك لعدم قيام البينة على زناها ، وهذا يدل على عدم جواز القضاء بالعلم لأن النبى ﷺ لم يقض عليها بما علمه ، فدل ذلك على أن القاضى لا يستند إلى علمه فى القضاء .

٣ - ما روى أن رسول الله ﷺ ، بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل فى فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا رسول الله ﷺ فأعطاهم الأرش، ثم قال « أفأخطب الناس فأعلمهم برضاكم قالوا : نعم ، فخطب فأعلم الناس فقالوا : ما رضينا ، فأرادهم المهاجرون والأنصار ، فقال ﷺ لا : فنزل فجلسوا إليه فأرضاهم ، فقال : أفأخطب الناس فأعلمهم برضاكم ؟ ، فقالوا نعم فخطب فأعلم الناس برضاهم ، فقالوا : رضينا »(١٥) .

وجه دلالة الحديث :

ووجه الدلالة فى الحديث هو : أن رسول الله ﷺ قد علم حصول الرضا منهم أولا ، حيث أقروا له بما عرض عليهم أول الأمر ، ومع ذلك لم يحكم عليهم ﷺ بعلمه ، ولم يلزمهم بما رضوا به أول الأمر ، وهذا صريح فى عدم قضائه ﷺ بعلمه فى غير الحدود ، وبناء عليه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى الحدود من باب أولى ، اقتداء برسول الله ﷺ(١٦) .

---

(١٥) صحيح مسلم جـ ١٢ ، ص ٤ ، مسند الإمام أحمد جـ ٦ ، ص٢٣٢

(١٦) الفروق للقرافى جـ ٤ ، ص ٤٤ ، ٤٥ ، مسائل من فقه الكتاب والسنة ، د. محمد أنيس عباده ، ص ٤٠ ، ٤١ ، طبعة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٨ م .

٤ ـ الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم وهى :

(أ) ما صح عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : « لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معى شاهد غيرى(١٧) .

وجه الدلالة فى هذا الأثر :

ووجه الدلالة فى الأثر هو : أن الصديق كان حاكما عاما ، والرؤية التى وردت فى كلامه أقوى طريق فى حصول العلم ، ومع ذلك فقد صرح بأنه لو رأى مرتكبا لحد من حدود الله فإنه لن يقيم عليه الحد حتى يكون معه شاهد ، ووجود الشاهد معه يمثل البينة المطلوبة ، ومعنى ذلك أنه لا يقضى بعلمه المستند إلى الرؤية مع أن الرؤية أقوى طريق لحصول العلم .

(ب) ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه « أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو شرب أو زنا ، فقال شهادتك شهادة رجل ، فقال له عمر : صدقت » .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة هو : تصريح عمر رضى الله عنه بأن علم القاضى لا يزيد عن اعتباره شاهدا يتحمل الحق فيحتاج فى إثباته إلى رجل معه(١٩) .

---

(١٧) إرشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى جـ ١٠ ، ص٢٤١ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ ، ص ١٤٤ ، ولفظه فى السنن « لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحدا حتى يكون معى غيرى .

(١٨) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ ، ص ١٤٤ .

(١٩) شرح منتهى الأرادات جـ ٣ ، ص ٤٨٧ ، الكافى لابن قدامة المقدسي جـ ٣ ، ص ٤٦٠ ، مسائل من فقه الكتاب والسنة ، د. محمد أنيس عباده ص ٤١ ، ٤٢ .

(جـ) قول عمر رضى الله عنه لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف ، وقد قرأتها : « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده »(٢٠)

وجه الدلالة فى هذا الأثر :

ووجه دلالة هذا الأثر على أن القاضى لا يقضى بعلمه فى الحدود وهو : أن عمر رضى الله عنه بين طرق إثبات الزنا ، ولم يذكر من بينها قضاء القاضى بعلمه ، ويقاس على الزنا غيره من الحدود .

(د) أن القاضى لا يجوز له أن يتكلم بما يوجب الحد ، وذلك لأنه لو رمى شخصا بما علمه منه كان قاذفا له ، وبناء عليه يلزمه حد القذف ، ولذلك لا يجوز إقامة الحد بمجرد قوله حيث إن قوله كقول غيره من الأشخاص العاديين ، وإذا كان النطق بما يوجب الحد محرما ، فإن تحريم العمل به يكون من باب أولى(٢١) .

(هـ) أن الحاكم غير معصوم ومن ثم يكون متهما فى قضائه بعلمه وذلك لأن المحكوم له قد يكون وليا للحاكم ، أو يكون المحكوم عليه صديقا له ، ولا علم لأحد بذلك ، فحسما للموضوع ونفيا للتهمة ، وصونا لمنصب القضاء عن التهم منع قضاء القاضى بعلمه(٢٢) .

---

(٢٠) صحيح مسلم جـ ١١ ، ص ١٩١ ، ١٩٢ ، سنن أبى داود جـ ٤ ، ص ١٤٤ حديث رقم ٤٤١٨ ، سنن ابن ماجة جـ ٢ ، ص ٨٥٣ ، ٨٥٤ .

(٢١) المغنى والشرح الكبير جـ ١٠ ، ص ١٩١ .

(٢٢) الفروق للقرافى جـ ٤ ، ص ٤٥ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ، ص ٤٨٧ .

(و) ما ورد فى عامة الحدود وهو - قوله ﷺ « ادرؤا الحدود بالشبهات »(٢٣) .

وجه دلالة الحديث :

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه هو : أن الأمة تلقته بالقبول ، وعلم القاضى يورث شبهة فى ثبوت الحدود لأن حقوق الله يتعلق بها النفع العام ، ويستوى فيها كافة الناس ، ومن ثم فإن علم القاضى وحده لا يحصل به الاطمئنان العام بالصدق ، وهذه شبهة كافية لدرء الحدود وإسقاطها ، وهذا هو الفرق بين الحدود وغيرها فى هذه المسألة(٢٤) .

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الفريق الأول :

نوقشت أدلة الفريق الأول بما يأتى :

مناقشة الدليل الأول :

١ - أن الاستدلال بقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط)(٢٥) .

غير مسلم ، وذلك لأنها فى غير محل النزاع ، حيث إنها نزلت فى شأن الشهود والشهادة .

---

(٢٣) سنن الترمذى جـ ٢ ، ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، سنن أبى داود جـ ٤ ، ص ٣٣ ، سنن ابن ماجة جـ ٢ ، ص ٨٥٠ مع اختلاف اللفظ .

(٢٤) مسائل من فقه الكتاب والسنة ص ٤٤ ، ٤٥ ، د. محمد أنيس عباده .

(٢٥) سورة النساء آية ١٣٥ .

والدليل على ذلك ما قاله ابن عباس فى تفسيرها : (كونوا قوامين بالقسط) أى بالحق فى الشهادة ، على أى شخص كانت ، أو لأى شخص من قريب أو بعيد .

٢ - مناقشة الدليل الثانى والثالث :

يمكن مناقشة هذين الدليلين بما يأتى :

٢ - أن أمر الله تعالى لنبيه داود عليه السلام ، ومحمد ﷺ فى الحكم بالحق والقسط ، خاص بالقضايا التى استكملت أطرافها ، وظهرت أدلة الإثبات فيها أو بان فيها وجه الحق لأنها تقوم على شهادة صادقة أو قرينة بينة يدل لذلك ما جاء قبل الآية المذكورة بآيات من أن رجلين اختصما إلى داود عليه السلام ، فأمره الله تعالى أن يكون الحكم بين الناس بالحق حيث جعله خليفة كما أن أمره تعالى للرسول ﷺ أن يكون الحكم بين الناس بالقسط . لأنه يحكم بين من لا يدينون بدينه وهم أعدائه ، فمع ذلك يجب أن يكون الحكم بينهم بالقسط ، فالمقصود أن يكون الحكم بالحق فى القضايا التى استكملت أركان الحكم فيها ، وظهرت أدلة إثباتها بالشهادة أو غيرها من أدلة الإثبات .

٣ - مناقشة الدليل الرابع :

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتى :

أن العمل بغلبة الظن فى شهادة الشهود أولى من ترك الأمر للأهواء ، فحتى التقى لا يؤمن أن تتطرق إليه التهمة ، ثم إن العمل بالمتواتر يكون أولى من العمل بالآحاد عندما يكون الأمر خاليا من التهمة ، ولذلك يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « لولا فسق الحكام لقلت بجواز قضاء القاضى بعلمة » .

٤ - مناقشة الدليل السادس :

يمكن مناقشة هذا الدليل وهو - قصة العسيف - حيث قال رسول الله ﷺ لأنيس الأسلمى : « إن اعترفت فارجمها » دون أن يقيد ذلك بأن يكون بحضرة الناس .

بأنه ليس من المعقول أن يتم اعترافها بينه وبينها فقط ، فباعتبار أن أنيسا مرسل من قبل رسول الله ﷺ للقضاء فى هذه الواقعة ، لابد أن يكون معه غيره كزوجها وهو مدع عليها ، وكذلك لابد من وجود من أحضرها إلى أنيس ، فلا يخلو الأمر عن وجود بعض الأشخاص مع أنيس ، ولا يقال إن الرسول ﷺ لم ينبهه إلى ضرورة حضور أحد عند اعترافها لأن النبى ﷺ يعلم أنه سيكون معه بعض الناس بالضرورة .

ثانيا : مناقشة أدلة المانعين «الفريق الثانى» :

ناقش الفريق الأول أدلة الفريق الثانى بما يأتى :

١ - أن حديث : « لو كنت راجما أحدا » والذى ورد فى قصة الملاعنة ، لا نسلم به لكم ، حيث إن هذه العبارة واردة فى غير الملاعنة ، وإنما جاءت فى امرأة ظهر منها السوء بالقرائن ، وقد أخرجه ابن ماجة من طريق طويل عن عروة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهرت منها الريبة فى منطقها ، وهيئتها ومن يدخل عليها » (٢٦) .

وهذا لا يدل على منع القاضى من القضاء بعلمه ، وذلك لأنه ﷺ لم يعلم بالزنا ، ولكنه رأى من حالها ما هو قرينة على وقوع الزنا منها ، فامتناع النبى ﷺ عن رجمها سببه عدم علمه بوقوع الجريمة منها ، وليس لعلمه بوقوع الجريمة وعدم اعتباره العلم مصححا للقضاء به

---

(٢٦) سنن ابن ماجة جـ ٢ ، ص ٨٥٥ ، ٨٥٦ .

عليها ، وهـذا هو محـل النزاع ، وليس محل النزاع ما علمـه مـن القرائن(٢٧) .

٢ ـ أن قصة أبى جهم ليست من باب القضاء والله أعلم ، وذلك لأنه ﷺ أراد أن يطيب نفوسهم ، فهـذا من باب السـياسة والتأليف ، ومعروف أنه ﷺ كان فى هذا الباب كريما متسامحا لينتزع النفرة من القلوب ، كما كان يمسح بحلمه الضغائن .

والدليل على أن ذلك كان من باب السياسة وليس من باب القضاء أن أبا جهم لم يحضر ، وذلك لتأخذ القصـة طريق القضـاء والإثبات وتوزيع البينـة وغيرها ، وإنمـا أراد النـبى ﷺ أن يرضـيهم ليثبت إيمانهم ، وإلا فإنهم بالإنكار الأول كانوا عرضة لما هم المهاجرون بهم ، ولكنه ﷺ عاملهم بمقتضى كرمه ومروءته ، وقد أقروا أولا فعدولهم عن الإقرار رجوع ، وقد قبله الرسول ﷺ منهم .

٣ ـ أن الآثار المروية عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، أقـوال صحابة ومذاهب لهم ، كما أن الاستدلال بهذه الآثار مختلف فيه ، وكذلك فإن ما روى عن أبى بكر رضى الله عنه معارض بما روى عنه من تجويزه للقاضى أن يقضى بعلمه إذا وجد معه شاهد آخر .

أما قول عمر لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما : « أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو شرب أو زنا » فإن القصد منه أنهم كانوا يحتاطون فى تنفيذ الحدود وإقامتها ، وكلامهم هنا يحتمل إسقاط تنفيذها للشبهة وليس للقضاء بالعلم . وذلك لقول أبى بكر : « لم آخذه » وهم فى ذلك مهتدون بهديه ﷺ فى التحايل على درء الحدود كما فعل ﷺ مع ماعز

---

(٢٧) مسائل من فقه الكتاب والسنة ص ٤٧ ، د. محمد أنيس عبـادة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م .

من تلقينه الرجوع بقوله (لعلك لمست(٢٨))(٢٩) .

القـول الراجـح

والقول الراجح فى هذه القضية هو عدم اعتبار علم القاضى دليـلا للإثبات فى الحدود وذلك لأن الحدود من الأمور الهامة التى تتعرض للأعراض والدماء ، كما أن عقوبتها مؤلمة قد تستوفى الشخص وتؤدى بحياته .

ومع فساد الزمان وضعف النفوس لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه فى هذا الأمر الهام خاصة أن الله تعالى قد حدد طرق الإثبات فى الحدود وبينها ، وليس من بينها علم القاضى ، بل إنه فى بعض الطرق الخاصة بالإثبات جعل لها شروطا معينه وذلك كالشهادة على الزنا .

فلو ترك هذا الأمر فى يـد القاضى ـ بعـد ما أخـذ من الحيطة والشروط الخاصة ـ لكانت أعراض الناس وحياتهم عرضة للأهواء .

وقد قال ﷺ فى المرأة التى لاعنها زوجها ولاعنت هى الأخرى ، بعد أن جاء وليدها على صفة الرجل الذى رميت به : « لولا الأيمـان لكان لى ولها شأن »(٣٠) فلم يرجمها رسول الله ﷺ رغم وجود القرينة على أنها كانت كاذبة . وقال ﷺ أيضا فى امرأة أخرى « لو كنت راجما أحدا بغير بينه لرجمتها »(٣١) هذا مع أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى ، ولا يحيد عن الحق والعدل وليس عرضة للأهواء فكيف بغيره،

---

(٢٨) سنن أبى داود جـ ٤ ، ص ١٤٧ حديث رقم ٤٤٢٧ .

(٢٩) مسائل من فقه الكتاب والسنة ص ٤٨ ، د . محمد أنيس عبـادة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م .

(٣٠) سنن أبى داود جـ ٢ ، ص ٢٧٨ حديث رقم ٢٢٥٦ ، سنن النسائي جـ ٦ ، ص ١٧٣ .

(٣١) سنن ابن ماجة جـ ٢ ، ص ٨٥٥ ، ٨٥٦

قال صاحب نيل الأوطار نقلا عن الكرابيسى : لا يقضى القاضى بعلمه لوجود التهمة إذ لا يؤمن على التقى أن تتطرق إليه التهمة ، ولو فتح هذا الباب لوجد كل قاض سبيلا إلى قتل عدوه وتفسيقه ، والتفريق بينه وبين من يحب ومن هنا قال الشافعى رضى الله عنه : « لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه »(٣٢) .

* * *

(٣٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ١٠ ، ص ٢٨٦ .

خاتمـة البحث

الحمد لله رب العالمين بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، سبحانك ربى لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ٠

والصلاة والسلام على خاتم أنبياء الله ورسله ، خير من عبد ربه وخير من حكم فعدل ، وقضى فأنصف وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه ونهج نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين ٠

وبعد فهذه خاتمة البحث أضمنها بعض نتائجه وهى :

١ ـ عناية الشريعة الغراء بإحقاق الحق وإقامة العدل على أساس من تقوى الله عز وجل ، والبعد عن الأهواء والأغراض الشخصية التى ينهدم معها إقامة أركان العدل والحق ٠

٢ ـ الحرص على أن تكون نفوس الناس وأعراضهم ، وأموالهم مصونة لا يستطيع أن ينال منها أى شخص مهما كان إلا بحق ومن ثم فإن جمهور الفقهاء منعوا قضاء القاضى بعلمه ٠

٣ ـ أن القانون الوضعى وإن قرر منع قضاء القاضى بعلمه الذى اكتسبه خارج جلسات التحقيق ، وأن عليه أن يتنحى عن القضاء فى كل قضية علم بها من سماع الناس ويقتصر دوره على الشهادة فقط حيث لا يجوز أن يكون شاهدا وقاضيا فى نفس الوقت فإن للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق فى هذا الموضوع ٠

وصدق الله العظيم إذ يقول : (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (٣٣) ٠

د ٠ عبد الله اسماعيل بدوى المنير

---

(٣٣) سورة المائدة آية ٥٠ ٠

مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم ..

ثانيا : الأحاديث والآثار ..

١ - **إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري :**

لأبي العباس شهاب الدين بن محمد القسطلاني المتوفى سنة٩٢٣هـ

٢ - **سنن أبي داود :**

للإمام الحافظ المتقن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

٣ - **سنن الترمذي :**

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المولود سنة ٢٠٩ هـ والمتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

٤ - **السنن الكبرى للبيهقي :**

لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

٥ - **سنن ابن ماجة :**

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

٦ - **سنن النسائي :**

للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المولود سنة ٢١٤ هـ والمتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

٧ - **صحيح البخاري :**

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه **البخاري .**

٨ - صحيح مسلم :
للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المولود سنة ٢٠٦ هـ والمتوفى سنة ٢٦١ هـ .

٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى :

١٠ - نيل الأوطار :
للإمام المجتهد الربانى قاضى قضاة القطر اليمانى على بن محمد الشوكانى المولود سنة ١١٧٢ هـ والمتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

المراجع الفقهية

(أ) الفقه الحنفى :

١ - حاشية ابن عابدين :
لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين .

٢ - فتح القدير :
للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

(ب) الفقه المالكى :

١ - شرح الخرشى على مختصر خليل :
لأبى عبد الله محمد الخرشى .

٢ - الفروق :
لشهاب الدين أبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى .

(جـ) الفقه الشافعى :

١ - إعانة الطالبين :
للسيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطى نزيل مكة المكرمة .

٢ - حاشية الجمل :

للشيخ سليمان الجمل .

٣ - حاشية الشرقاوى :

للشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الأزهرى الشهير بالشرقاوى .

(د) الفقه الحنبلى :

١ - شرح منتهى الارادات :

للشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى عصره منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المولود سنة ١٠٠٠ هـ والمتوفى سنة ١٠٥١هـ

٢ - الكافى :

لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى المولود سنة ٥٩١ هـ والمتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

٣ - المغنى لابن قدامة :

وهو موفق الدين أبى محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

(ز) الفقه الظاهرى :

١ - المحلى :

لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

(س) الفقه الزيدى :

١ - البحر الزخار :

للشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .

٢ - شرح الأزهار :

لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح المولود سنة ٧٧٥ هـ والمتوفى سنة ٨٤٠ هـ .

(هـ) الفقه الإمامى :

١ - جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام :

للشيخ محمد حسن النجفى المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ .

٢ - شرائع الإسلام :

لجعفر بن الحسن أبى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهزلى .

٣ - النهاية من مجرد الفقه والفتاوى :

لشيخ الطائفة أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوس المولود سنة ٣٨٥ هـ والمتوفى سنة ٤٦٠ هـ .

(و) الفقه الإباضى :

١ - المصنف :

لأبى بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى السهدى النزوى المولود سنة ٥٥٧ هـ والمتوفى سنة ٦٦٢ هـ .

٢ - منهج الطالبين :

لخميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصى الرستاقى .

اللغة العربية وفروعها

١ - لسان العرب :

لابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصارى المولود سنة ٦٣٠ هـ والمتوفى سنة ٧١١ هـ .

المراجع العامة

١ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية :

لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى « ابن قيم الجوزية » .

٢ - مسائل من فقه الكتاب والسنة ، د. محمد أنيس عبادة :

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
المقـــدمة	٢٨٩
الفصل الأول : قضاء القاضى بعلمه فى حقوق العباد	٢٩٢
الأدلــة	٢٩٤
مناقشــة الأدلــة	٢٩٧
القــول الــراجح	٢٩٩
الفصل الثانى : قضاء القاضى بعلمــه فى الحدود	٣٠٠
الأدلـــة	٣٠١
مناقشـــة الأدلــة	٣٠٧
القــول الــراجح	٣١١
خاتمــة البحــث	٣١٢
مــراجع البحــث	٣١٤
فهــرس الموضــوعات	٣١٨